وصبرة وثمرة واستثنى قدر ثلث لان المبيع معناه الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا
استثنى خمسا مثلا على الفروع فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان
بنسبة على قدر ما استثنى وهو بمنزلة ما اذا استثنى جزءا معينا كثلث او نصف
ولو تعلق المبيع في مثلي كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة المشتري منه
سواء بقي منه قدر ما استثنى او اكثر او اقل ويكون بينهما على حسبه من الكل واما لو استثنى
خمسا على انه غير مانع منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح ثم عطف جزئيا من جزئيات
الغرر على قوله كبيعها بقيمتها بقوله وكبيع امة او غيرها من الحيوان حامل بشرط الحمل
اذا كان الشرط لاجل زيادة الثمن لما فيه من الغرر جنينا ومتى [illegible] من الحمل في ثمنها وسواء
كان ظاهر الحمل او لا لانه غرر ان لم ينفصل ومن بيع الاجنة اي لحمل ابو اسحاق بيع الاجنة
لا يجوز ويفسخ وان قبضها ردت وان فاتت كان عليه القيمة واجبرا على ان يجمعا بينهما
او يبيعا الخ وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد استزادة في الثمن وان قصد
التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي والوخش [illegible] ولو [illegible] ولم يبين هل
غشي فقط [illegible] فان قلت ما الفرق بين [illegible] حيث جاز التبري من
حملها مطلقا دون الرابعة قلت العرف ان الحمل يضع من ثمن الرابعة كثيرا
وذلك غرر كما اشار له في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في العلية والخفي
فيها حيث جاز التبري من الاول دون الثاني قلت معرفة الغرر في الخفي لان
المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا
اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشيء فانه يحمل على قصد الاستزادة في جميع الحيوان غير
الادمي وكذلك الادمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد
التبري اه ولما كان الغرر ثلاثة اقسام ممتنع اجماعا كالطير في الهواء وجائز اجماعا
كاساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها ونحو ما يفسر القسم الاول
والثالث اشار الى القسم الثاني بقوله ص واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد
ش يعني ان الغرر اليسير يغتفر اجماعا لاكن بحيث لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارة
دار مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب
والشرب من السقا ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسير الكثير
كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الحب في العشرة
فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى [illegible] او يوزن او يكون ملففا كما في بيع السمن [illegible]
وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذ يعني

اهل

اهله من امور الحاجية ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لوروده النهي بخصوصه
بقوله ص وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه ش قوله بمجهول عطف على بمعلوم اي
او بيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما ولما كانت المزابنة ماخوذة من الزبن
وهو الدفع [illegible] لان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه [illegible]
[illegible] الغالبة وتخفى المغلوبية [illegible] فلا منع كما اشار اليه
بقوله ص وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ش اي وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان
كثر احدهما كثرة بينة حال كون العقد واقعا في غير ربوي اي ما يدخله ربا الفضل
فيشمل قوله بغير ربوي ما يدخله ربا النسا وما لا يدخله ربا اصلا فيجوز بيع
لحم بالعائمة من جنسها اذا تبين الفضل لانتفاء المزابنة [illegible]
يكون [illegible] لا ربا فضل [illegible] وقوله احدهما ان العوض [illegible]
كصبرة تفاح بصبرة تفاح او جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ [illegible] واحترز
بقوله في غير ربوي من الربوي فانه لا يجوز مع كثرة احدهما للتفاضل في الجنس الواحد واما
اذا اختلف الجنس فلا [illegible] الجواز ولما فسر المزابنة باتحاد الجنس مع اختلاف
[illegible] عطف على ما جاز قوله ص ونحاس بتور ش اي وجاز بيع نحاس
[illegible] بتور بفتح التاء المثناة الفوقية اناء يشرب فيه وقد يكون الكبير
من اناء الشرب على المشهور نقدا او مؤجلا لا نتقاله بالصنعة وسواء كان النحاس اقل او اكثر
[illegible] كذلك يجوز بيع الاواني النحاس [illegible] بهما بالفلوس [illegible]
مصنوعان واما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعها بالفلوس [illegible]
[illegible] فلا يجوز بيعها بالفلوس [illegible]
[illegible] ص لا فلوس ش عطف على [illegible] بفلوس [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible] صنعة [illegible]
[illegible] ثم عطف [illegible] على قوله [illegible] بقوله ص وككالي
بمثله ش يعني [illegible] السلع عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين
مهموز من الكلاء بكسر الكاف وهي [illegible] واستعمل [illegible] الدين مكلوءة لا كالئة وانما
الكالئ [illegible] لان كلا من [illegible] لاجل [illegible] ولذا وقع النهي
عنه لافضائه للمنازعة والمشاجرة واجيب اما بانه مجاز في [illegible] اطلق على المكلوء
لعلاقة الملازمة كما في اطلاق [illegible] على [illegible] او مجاز في
اسناد [illegible] كعيشة راضية اي مرضية [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)